

البنف الأبي وعليه الوصية وتفرد واحدة وإن قلت صل على محمد وعلى آل محمد صلوة تكون
 لك نصيباً ولحقه إذا واعده الوصية والمقام الجود الذي وعده عنده ما هو عليه وأجزه عننا
 أفضل ما جازيت نصيباً عن امتك وصل على جميع انوار من النبيين والصالحين بالرحمة الرحمن تقول
 هذا سبع مرات فقول قبل من قايماً في سبع جمع فلك سبع مزارات وجبت لك شفاعة عند الله عليه
 وسلم وإن أداها يزيدك بالصلوة ما لا تدرى فقال اجعل فضلك صلواتك ونهاه بركاتك ونصرتك
 يؤد لك تلك وأفتك ورحمتك وتحييتك على محمد وسيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين
 ورسول رب العالمين قايماً بالخير وفاتحاً للهدى ونبيه الرحيم وسيد الامم
 تزلف بدقته وتقر به عينه بيقينه الأولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضل والفضل والفضل والفضل
 والدرجوا الرجوع والخلقة الدنيا حجة المنيعة عظم برها ثم وثقل ميزانه والنجحته وادفع
 في اعلى مقن بئني د رجسته احشراً في زهرته واجعلنا من أهل شفا عترة واحبنا على سلفنا واشتاقنا
 ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكوا سحر عطرنا يا دانا ميني ولا شاكين ولا مبرلين ولا قاشين ولا
 مفتولين آمين يا رب العالمين وعلى الجملة فكل ما اقبه من الافاضة الصلوة وهو المشهور في المشهور
 كان مصلياً ويشهد ان يضيف اليه الا يستغفره فان ذلك ايضاً مستحب في ذلك اليوم
 قراءة القرآن فليكثر منه ويلتزم سورة الكهف خاصة فقد روى ابن عباس في رواية مرفوعة
 من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة اعلوا نوراً من حيث يشاء الى مكة وعقل الى
 يوم الجمعة الا ضربى وفصل ثلثة ايام وصل عليه سبعون الف ملاحتي يصير وعوف من الاله
 والديلة وذات الحبيب والبرى والجمام وختنة الدجال ويستحب ان يحتم القرآن في يوم الجمعة
 وليبتدأ ان يقرأ ويكفي ختم القرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل وفي ركعتي المغرب ان قرأ بالهنا
 وبين الأذان والاقامة للجمعة فلا فضل عظيم وكان العابدون يستحبون ان يقرأ في يوم الجمعة كل
 ظهراً للاحد الف مرة ويقال من قرأها في عشر ركعات او عشر بن فظها فضل من ختمها وكانوا
 يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة ويقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والبر
 الف مرة وان قرأ المسبحة الستة في يوم الجمعة وليلتها تحسن وليس يروى انه صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ سوراً باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة بقل
 يا ايها الكافرون قل هو الله احد ويقراء في صلوة العشاء وليلة الجمعة سورة الجمعة وسورة
 الحنا فتبين وروى انه كان يقرأها في ركعتي الجمعة وكان يقرأ في صلوة يوم الجمعة بالسجدة والاقان
 وسورة هل اتى الصلوة يستحب له اذا دخل الجامع ان لا يجلس حتى يصل
 ركعتين ويكفي يقرأ في كل ركعة بالاختلافى تحبين هرة او اربع ركعات يقرأ في حين كل ركعة
 احد ما في هرة في كل ركعة تحبين هرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جعل
 لربعت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ولا يبرح ركعتي الفجر وان كان الامام يخطب ويكفي
 يخفف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عريب انه صلى الله عليه وسلم

سكت

سكت للدخول في فريضة فقال المغيرة ان سكت لولا امام صلاحه ويستحب في هذا اليوم ان يجعل اربع
 ركعات باربع سنون وهذا لانعام والمهين وقلة وينس فان لم يحسن وينس فالحسنة الحنان
 سورة العوان وسورة الملك ولا يبرح قراءة هذه الا يبرح في ليلة الجمعة فينبذ فضل كثير عظيم ومن لم
 يحسن القرآن قرأ ما يحسن فهو بمنزلة لا ختمه وكثير من سورة الاخلاص ويستحب له ان يصل صلوة
 التسبيح في سياتي في باب المتبوعات كيفها روى انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس صلها في كل ركعة
 مرة وكان ابن عباس لا يبرح هذه الصلوة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يحسن عن جلاله لفضلها والاحسن ان
 يجعل وقتها في الزوال الصلوة وبعد الجمعة لا يستحب الدعاء بعده الا المنزلة للتسبيح والاستغفار
الصلوة في هذا اليوم خاصة فانها تقضى على الاعين من سأل والا امام يحيد كان
 يتكلم في حال كلام الامام فخذها مكررة قال صالح بن احمد سأل مسكياً يوم الجمعة والا امام يخطب وكان الى
 جنبه اى فاعلى صلواتاً قطعت ولم يبرحها ولم يابها فخذها باخذها اعين وقال ابن مسعود اذا
 سأل الرجل في المسجد ففقا السخري ان لا يصلي واذا سأل على القراء فلا تقطعه ومن اعلمه من كره الصلوة
 على سأل الجوامع الذين يتخذون رقاب الناس الا ان يسأل قائماً او واقفاً في مكان من غير تحفظ وقال
 كعب لا حياء من شهد يوم الجمعة ثم اضر في تصدقة بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركب ركعتين
 يتم ركوعهما وحشوهما ثم يقول اللهم اني اسئلك باسمك ليسم الله الرحمن الرحيم واسئلك الذي لا اله الا
 هو الحق القويم لا تاخذه سنة ولا نوم يومئذ ان الله شياً الا اعطاه وقال بعض المسلمين ان اعط
 مسكياً يوم الجمعة ثوبه وانكر ولم يؤخذ احداً ثوباً لثمين يسبق الامام بسبعين الف رحمة الله عليه
 اسئلك ان تغفر له وترحمه وان تغفر لغيره من الناس انما رثو دعاءهما براءه المستحب
 الجمعة للاميرة فيكون خيرون جميع اشغال الدنيا ويكثر قيده الاورد ولا يبتدى فيه بالتسفر فقورى انه
 سافر ليلة الجمعة دعاء عليه ملكاه وهو يعطى الفجر احرام الا اذا كانت الرخصة تغفر وكره بعض
 اسلف شراً لآله في المسحوق من المسك اليشرب او يستلوه يبدل يكون متباعاً في المسحوق فان البيوع
 اشتراف المسحوق مكره وقالوا لا بأس لو اعطى لقطعة من ارجح المسحوق ثم شرب او استعمل في المسجد
 بالجملة فينبغي ان يزيد في الجمعة في اوردته وانما خير تدفان الله اذا احب عبداً استعماله في الأوقات
 الفا صلوة بغواصل الاعمال واذا مقتدره استعماله في الأوقات الفاضلة بسبب الاعمال ليكون اوجع
 له قاهر واشد لفتنة حرمان بركة الوقت وانها كحصن من الوقت ويستحب في الجمعة دعوات وسائق
 في كتاب الدعوات
 تعمر الجوى بها واحتاج المرء الى معرفتها فاما المسائل التي تقع نادرة فيقر استعملها في
 كتب الفقهاء الفصل في قبيل وان كان لا يبطل الصلوة فهو مكره الا حاجة ذلك في
 الاما واقبل للمغرب التي منها فيها وعين قتلها مضربة واضربتين فاذا صار ثلثة كثر وبطلت الصلوة
 وكذلك القملة والبرغوث مما اذا ذى بها كان له دفعهما وكذا حاجته الى الحنك الذي يشرب عليه
 الخشوع كان معاً ذياخذ القملة والبرغوث في الصلوة وكان ابن عمر يقتل القملة في الصلوة حتى يظهر

وانتجها